



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٨ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تصدق اتفاقية العمل الدولية الخاصة " بالعمل البحري " لعام ٢٠٠٦ التي

اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته ( ٩٤ ) الرابعة والتسعين .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٤/٧/١٤٣٥ هجري الموافق لـ ١١ / ٥ / ٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد